

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان الإعلانات الإشهارية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 27 فيفري و12 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم تمارسون نشاط وكييل  
إشهار حيث تقوم شركتكم باقتناء أو كراء فضاءات سواء لدى مؤسسات خاصة أو لدى  
نقابات سكنية أو بلديات لتخصصها لتعليق الإعلانات الإشهارية لحرفائها.

كما بيّنتم أن شركتكم تقوم في هذا الإطار بتهيئة المكان المخصص للإعلان من خلال  
تركيز هيكل لتعليق الإعلان الإشهاري (أعمدة إشهارية) ومجهز بالإضاءة وطباعة الإعلان  
وإصاقه وكذلك القيام بصيانة الملصقات لضمان وضوحها وحسن استغلالها.

هذا وأدتم أن حرفائكم يقومون بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعونها لكم  
مقابل كراء المساحات المخصصة للإعلانات المذكورة بنسبة 15% وطلبتم توضيحات في  
الموضوع مبينين أن تطبيق هذه النسبة يؤدي إلى تراكم فائض أداء مستمر على مستوى  
شركتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه إذا تمثلت الخدمات التي تسدونها لحرفائكم في وضع  
المساحات على ذمتهم لاستعمالها للإشهار والتعريف بمنتجاتهم، في هذه الحالة تخضع المبالغ  
التي يدفعونها لكم للخصم من المورد بعنوان الأكرية أي بنسبة 15%.

وفي خلاف ذلك أي إذا تمثلت الخدمات التي تسدونها لفائدة حرفائكم في عمليات  
الإشهار والتي تتطلب منكم استعمال أماكن مخصصة لذلك فإن المبالغ التي يدفعونها لكم بهذا  
العنوان تخضع للخصم من المورد من المورد بنسبة 1.5%.

مع العلم أنه يتعين عليكم القيام بالخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ التي  
تدفعونها مقابل تسويق المساحات المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإضفاء : عبيدة جراد اللواتي